



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

الإصدار الأول 2023

المحتويات

3المادة (1): أهداف اللجنة.
3المادة (2): تشكيل اللجنة.
3المادة (3): اختصاصات اللجنة ومهامها ومسؤولياتها.
5المادة (4): صلاحيات اللجنة.
5المادة (5): مكافآت أعضاء اللجنة.
5المادة (6): اجتماعات اللجنة.
6المادة (7): تعارض المصالح.
6المادة (8): تقارير اللجنة.
6المادة (9): سرية أعمال اللجنة.

بناءً على ما نصّت عليه الفقرة (1) من المادة الثامنة من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، التي أوضحت أن من اختصاصات الجمعية العمومية إقرار اللوائح اللازمة لتنظيم الهيئة؛ فقد أصدرت الجمعية العمومية (الثامنة) قرارها بإقرار لائحة لجنة المكافآت والترشيحات.

صلاحية الإصدار

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ النفاذ
	1444/08/24 هـ 2023/03/16 م	1444/08/24 هـ 2023/03/16 م

المادة (1) أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى: تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ونطاق عملها، ومسؤولياتها وصلاحياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، وتوصياتها، ومهام ومسؤوليات رئيس اللجنة وأعضائها، ومدة عضويتهم، وضوابط مكافآتهم؛ بما يتوافق مع تنظيم الهيئة ولوائحها الداخلية والأنظمة ذات العلاقة.

المادة (2) تشكيل اللجنة

1. تُشكّل لجنة المكافآت والترشيحات - بقرارٍ من مجلس الإدارة - من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وفقاً لما يُقرّره مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص، ويُحدّد في قرار تشكيل اللجنة رئيسها.
2. ترتبط لجنة المكافآت والترشيحات بمجلس الإدارة.
3. إذا شغرتُ عضويةُ أيٍّ من أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات لأبي سببٍ كان؛ فإنّ مجلس الإدارة يُعيّن بديلاً له يُكمل المدة المُتبقّية لسأفه في عضوية اللجنة.
4. يجوز للمجلس إعفاءُ أيٍّ عضوٍ من أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات، بناءً على طلبه، أو وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.
5. يتطلّب أيُّ تغييرٍ في عضوية لجنة المكافآت والترشيحات موافقة مجلس الإدارة.
6. مدة العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات (3) ثلاث سنوات متزامنة مع بداية دورة المجلس، ويُستثنى من ذلك اللجنة المُستحدّثة للمرحلة الأولى؛ بحيث تنتهي مدتها بانتهاء دورة المجلس القائم.

المادة (3) اختصاصات اللجنة ومهامها ومسؤولياتها

1. المكافآت:

- اقتراح مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- اقتراح مقدار مكافآت أعضاء اللجان المُنبثقة عن مجلس الإدارة، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- بعد موافقة مجلس الإدارة على مقدار المكافآت، تُصدّر لجنة المكافآت والترشيحات دليلَ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانها المُنبثقة عنه، على أن يوضّح به المكافآت والمصاريف المُخصّصة، وتُراجَع دورياً.
- التوصية للجنة التنفيذية بمكافآت الأمين العام للهيئة، ودراسة مقترح الأمين العام فيما يتعلق بمكافآت مساعديه والمديرين وجميع الموظفين في الهيئة.
- إعداد معايير وضوابط سُلم الرواتب والمكافآت السنوية ونماذج تقييم الأداء الوظيفي، والرفع بها إلى اللجنة التنفيذية.
- مراجعة المزايا المُقدّمة للأمين العام ومساعديه والمديرين وجميع الموظفين داخل الهيئة بشكلٍ دوريٍّ، ومواءمتها مع سوق العمل.

2. الترشيحات:

- التوصية للجنة التنفيذية بالسياسات والمعايير المناسبة لاختيار الأمين العام، وتحديد القدرات والمهارات والمؤهلات المطلوبة، ومراجعتها بشكلٍ دوريٍّ للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على أهداف الهيئة الإستراتيجية والقدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها.
- الإشراف على وضع إجراءات التعاقب الوظيفي في حال شغور منصب الأمين العام للهيئة أو أحد مساعديه والتوصية بشأنها.
- مراجعة الوصف الوظيفي لمساعد الأمين العام.
- مراجعة الهيكل التنظيمي في الهيئة، ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- الإشراف على جدول الصلاحيات وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه.
- مراجعة الوصف الوظيفي للوظائف داخل الأمانة العامة.
- التوصية بالترشيحات للوظائف القيادية في الأمانة العامة.
- المراجعة الدورية للسياسات المتعلقة بتحسين أداء الموظفين في المستويات الإدارية العليا.

3. مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته:

- الإشراف على أعمال اللجنة، وضمان الالتزام بلائحتها.
- إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها.
- ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية، وتُصَب في مصلحة تحقيق أهداف الهيئة وخططها الإستراتيجية.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى اللجنة التنفيذية.
- تعيين أمين سرٍّ للجنة، وذلك بعد التشاور مع أعضاء اللجنة.
- تمثيل اللجنة أمام اللجنة التنفيذية أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك.

4. مهام أعضاء اللجنة ومسؤولياتهم:

- أن يكون العضو مدرجًا لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.
- التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- القيام بواجباته بعيدًا عن أي تأثير خارجي؛ سواء من داخل الهيئة أو خارجها، كما يجب عليه الحفاظ على منع تعارض المصالح مع الهيئة.
- المساهمة في الآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة للهيئة في الاعتبار.
- التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها، وعدم التغيب عنها إلا لمبرراتٍ موضوعيةٍ يُخَطِر بها رئيس اللجنة مسبقًا وتقبلها اللجنة.
- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة، من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.

المادة (4) صلاحيات اللجنة

1. طلب المعلومات والبيانات من الأمانة العامة التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تُحال إليها من مجلس الإدارة.
2. الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة (5) مكافآت اللجنة

1. يحق لكل عضوٍ من أعضاء اللجنة الحصول على مكافأة سنوية تُصرف بقرار من مجلس الإدارة.
2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور الاجتماع، وتشمل هذه التكاليف: تذكرة سفر (ذهابًا وإيابًا) من مكان إقامتهم إلى موقع الهيئة الرئيسي أو مكان انعقاد الاجتماع، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات.
3. يجب أن توضح تقارير مجلس الإدارة المقدمّة إلى الجمعية العمومية عن المكافآت وغيرها من المبالغ المدفوعة إلى أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة (6) اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في السنة - حضورياً، أو عبر الاتصال المرئي، أو بالتمرير - بدعوةٍ من رئيسها، ويجوز طلب اجتماع من ثلثي الأعضاء.
2. يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك الموافقة على جدول الأعمال، والإشراف على عملية اتخاذ القرار، أو التوصية والتصويت عليها، وإعلان النتائج بمُساندة أمين السر.
3. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو من يُنيبه من الأعضاء، وأغلبية الأعضاء الآخرين على الأقل، وتصدّر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين؛ فإذا تساوت يَرَجَّح الجانبُ الذي صوّت معه رئيسُ الاجتماع.
4. لا يجوز لعضو اللجنة أن يُفوّض إلى عضوٍ آخر الحضور أو التصويت نيابةً عنه.
5. يجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها، والمشاركة في نقاش المواضيع ذات الصلة، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات وتوصيات اللجنة.
6. يجوز للجنة أن تطلب من الإدارات ذات العلاقة حضور اجتماعاتها، أو تقديم معلومات ومستندات إضافية؛ لكي تكون عملية اتخاذ القرار أو التوصية قَبْنِيَّة على معرفة ودراية.

المادة (7) تعارض المصالح

1. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الهيئة، ويُقصد بتعارض المصالح: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مُدرج على جدول أعمال اللجنة، ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المُستقلّة والمُحايدة.
2. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مُدرج على جدول أعمال اللجنة؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
3. إذا شك العضو في كونه واقعاً في تعارض المصالح؛ فيجوز له طلب الرأي والمشورة من الرئيس.

المادة (8) تقارير اللجنة

1. تُعد اللجنة تقريراً ربع سنوي يُرفع إلى اللجنة التنفيذية، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدها اللجنة، وعدد الأعضاء الحاضرين، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المُتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات من قِبَل الأطراف ذات العلاقة.
2. تقدم اللجنة التوصيات المناسبة إلى اللجنة التنفيذية في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها، والتي ترى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم نحوها أو إجراء تحسينات عليها.

المادة (9) سرية أعمال اللجنة

يجب على أعضاء اللجنة المُحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها، من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو النشر أو التصريح بأيّ من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأيّ شكلٍ من الأشكال، أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الهيئة، ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة.



الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

للاستفسارات يمكنكم التواصل عبر واتس اب الدعم الفني

0112403333

أو عبر قنوات التواصل



@Saudi_SBA